الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213440
تاريخ الحكم: 9 ديسمبر 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري، عنوانه بمقرّ الوزارة بتونس العاصمة،

من جهة،

المستأنف ضدّه: م الح ، عنوانه بنهج الرّشد، عدد حيّ الغزالة، أريانة، نائبه الأستاذ ة الد ، الكائن مكتبه بشارع الحرية، عدد ساحة باستور، البلفيدير، تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 30 أوت 2019 تحت عدد 213440 طعنا في الحكم الصّادر عن الدّائرة الابتدائيّة التّاسعة بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 28 مارس 2017 تحت عدد 127154 والقاضي ابتدائيّا بقبول الدّعوى شكلا وأصلا وإلغاء القرار المطعون فيه وبحمل المصاريف القانونيّة على الجهة المدّعى عليها.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف ضدّه شغل خطة مدير عام للشّؤون القانونيّة والعقّاريّة بوزارة الفلاحة لمدة 17 سنة ثم تم تكليفه بمهمة بديوان وزير الفلاحة بمقتضى الأمر عدد 1171 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 أوت 2011 غير أنّه وبعد تعيين حكومة جديدة وتغيير وزير الفلاحة الذي قام بتغيير الفريق العامل بالدّيوان صدر قرار بتاريخ 1 فيفري 2012 يقضي بنقلته إلى المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة بأريانة ولذلك تقدّم بدعوى لإلغاء القرار المذكور فتعهّدت بها هذه المحكمة وأصدرت فيها الحكم المبيّن منطوقه بالطّالع موضوع الاستئناف الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكّرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من المستأنف بتاريخ 25 أكتوبر 2019 والرّامية إلى نقض الحكم المطعون فيه والقضاء من جديد برفض الدّعوى استنادا إلى أنّ نقلة

المستأنف ضدّه تمّت لمصلحة العمل لافتقار المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة بأريانة لمختص في التراعات والقانون وهو مطالب كموظّف عمومي بتقديم الصالح العام على الصالح الخاص والحرص على خدمة الإدارة من أي موقع كان خاصة أنّه لم يثبت أيّ إضرار بحقوقه المكتسبة، علاوة على أنّه لم يثبت وجود أيّ عداوة بين الإدارة والمعني بالأمر بل من الثابت وجود تعاطف معه إذ استجابت الوزارة بموجب قرارها المؤرّخ في 1 جوان 2012 للطلب الذي تقدّم به لإحالته على التّقاعد المبكّر وتلاه تبعا لذلك إنهاء مهامه كمكلّف بمأموريّة بديوان وزير الفلاحة بتاريخ 2 جوان 2012. وأمّا بخصوص مسألة إسناده خطّة وظيفيّة بعد نقلته إلى المندوبيّة فإنّ ذلك يبقى خاضعا لمقتضيات الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 المتعلّق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفيّة بالإدارة المركزيّة وهو ما يستوجب اتباع إجراءات تستغرق بعض الوقت.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب المستأنف ضدّه بتاريخ 20 نوفمبر 2019 والرّامي إلى إقرار الحكم الابتدائي وإلزام المستأنف بأن يؤدّي إلى منوّبه مبلغ ألفي دينار لقاء أجرة المحاماة التي تحمّلها في هذا الطّور استنادا إلى أنّ الوزارة لم تثبت ضرورة العمل التي تمسّكت بها لتبرير قرار النّقلة خاصّة أنّها سارعت بتاريخ 1 جوان 2012 بقبول مطلب الإحالة على التّقاعد المبكّر الذي تقدّم به و لم تبيّن ما إذا قامت بتعويضه في الوظيفة التي تم تعيينه فيها والتي بقيت فارغة بعد تقاعده و لم تدل بما يبرّر تفطنها لافتقار المندوبية بعد ما يناهز الثلاثين سنة من إحداثها لمختص في التراعات خاصّة أنّ الأمر عدد 1246 لسنة 1989 المؤرّخ في 31 اوت 1989 والذي تم تعويضه بالأمر عدد 1521 لسنة 2001 المؤرّخ في 25 جوان 2001 المتعلّق بضبط التّنظيم الخصوصي للمندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة بأريانة لم ينص على وجود مصلحة قانونيّة بالمندوبيّة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 26 نوفمبر 2020 وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة م بن لـ ملخّصا من تقريرها الكتابي وحضر السيّد

ء ، الم في حقّ وزير الفلاحة والموارد المائيّة والصّيد البحري وتمسّك و لم يحضر الأستاذ ه الدّ نائب المستأنف ضدّه وتمّ استدعاؤه بالطّريقة القانونيّة.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 9 ديسمبر 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القانونيّة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث قُدّم الاستئناف في آجاله القانونيّة ممن لـــه الصّفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

من جهة الأصل:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ نقلة المستأنف ضدّه تمّت لمصلحة العمل لافتقار المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة بأريانة لمختص في التراعات والقانون وهو مطالب كموظّف عمومي بتقديم الصالح العام على الصالح الخاص والحرص على خدمة الإدارة من أي موقع كان خاصة أنّه لم يثبت أيّ إضرار بحقوقه المكتسبة، علاوة على أنّه لم يثبت وجود أيّ عداوة بين الإدارة والمعني بالأمر بل من الثابت وجود تعاطف معه إذ استجابت الوزارة بموجب قرارها المؤرّخ في 1 جوان 2012 للطلب الذي تقدّم به لإحالته على التّقاعد المبكّر وتلاه تبعا لذلك إنهاء مهامه كمكلّف بمأموريّة بديوان وزير الفلاحة بتاريخ 2 جوان 2012. وأمّا بخصوص مسألة إسناده خطّة وظيفيّة بعد نقلته إلى المندوبيّة فإنّ ذلك يبقى خاضعا لمقتضيات الأمر عدد 1245 لسنة 2006 المؤرّخ في 24 أفريل 2006 المتعلّق بضبط نظام إسناد الخطط الوظيفية بالإدارة المركزية وهو ما يستوجب اتباع إجراءات تستغرق بعض الوقت.

وحيث دفع نائب المستأنف ضدّه بأنّ الوزارة لم تثبت ضرورة العمل التي تمسّكت بها لتبرير قرار النّقلة خاصّة أنّها سارعت بتاريخ 1 جوان 2012 بقبول مطلب الإحالة على التّقاعد المبكّر الذي تقدّم به و لم تبيّن ما إذا قامت بتعويضه في الوظيفة التي تم تعيينه فيها والتي بقيت فارغة بعد تقاعده و لم تدل بما يبرّر تفطنها لافتقار المندوبية بعد ما يناهز الثلاثين سنة من إحداثها لمختص في التراعات خاصّة أنّ الأمر عدد 1521 لسنة 2001 المؤرّخ في 25 جوان 2001 المتعلّق بضبط التّنظيم الخصوصي للمندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة بأريانة لم ينص على وجود مصلحة قانونيّة بالمندوبيّة.

وحيث لئن كانت نقلة العون العمومي لضرورة العمل تُعدّ من الملائمات المتروكة لتقدير الإدارة

واجتهادها إلا أنّها تبقى خاضعة للرّقابة الدّنيا للقاضي الإداري الذي يتثبّت من وجود ضرورة العمل المدّعى بها والتأكّد من أنّ تلك النقلة لا تخفي في الحقيقة عقوبة مقنّعة أو رغبة من الإدارة للتخلّص من عونها وإبعاده عن مكان عمله السّابق دون اتّباع الإجراءات المحدّدة قانونا.

وحيث أصدر الكاتب العام لوزارة الفلاحة بتفويض من الوزير بتاريخ 1 فيفري 2012 قرارا يقضي بنقلة المستأنف ضدّه إلى المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة بأريانة مبرّرا ذلك بمصلحة العمل المتمثّلة في حاجة المندوبيّة لمختص في النزاعات والقانون.

وحيث ثبت، من أوراق الملف أنّ المستأنف ضدّه شغل خطة مدير عام للشّؤون القانونيّة والعقّاريّة بوزارة الفلاحة مدة 17 سنة ثم تم تكليفه بمهمة بديوان وزير الفلاحة بمقتضى الأمر عدد 1171 لسنة 2011 المؤرّخ في 16 أوت 2011 غير أنّه وبعد أن تم تعيين حكومة جديدة قام وزير الفلاحة الجديد بتغيير الفريق العامل بالدّيوان وبالتالي إعفاء المستأنف ضدّه من مهامه بالدّيوان دون أن يصدر قرارا في الغرض إلا بتاريخ 2 جوان 2012 أي بعد إحالة المعني بالأمر على التّقاعد بداية من 1 جوان 2012.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الأمر عدد 1521 لسنة 2001 المؤرّخ في 25 جوان 2001 المتعلّق بضبط التّنظيم الخصوصي للمندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة بأريانة أنّه لم ينص على وجود مجرّد مصلحة قانونيّة أو مصلحة نزاعات بالمندوبيّة يمكن أن تبرّر نقلة مدير عام سابق للإدارة العامة للشّؤون القانونيّة والعقّاريّة بوزارة الفلاحة للإشراف عليها خاصّة أنّ الخطّة الوظيفيّة الوحيدة بالمندوبيّات الجهويّة للفلاحة التي توافق خطّة مدير عام إدارة مركزيّة هي خطّة المندوب طبقا لما اقتضاه الفصل 2 من الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيّات الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة الذي ينصّ على أنّه "يُسمّى المندوب بأمر باقتراح من وزير الفلاحة ويتمتّع برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزيّة..." .

وحيث تقدّم المستأنف ضدّه بمطلب لإحالته على التّقاعد المبكّر بعد صدور قرار نقلته إلى المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة بأريانة بتاريخ 1 فيفري 2012 فاستجابت وزارة الفلاحة لمطلبه وأصدرت قرارا في الغرض ينطلق مفعوله بداية من 1 جوان 2012 والحال أنّها برّرت قرار نقلته إلى المندوبيّة بمصلحة العمل وهو ما يفترض منها أن ترفض مطلب الإحالة على التّقاعد أو أن تقوم بتعيين شخص آخر لممارسة المهمّة التي تمت نقلته من أجلها إلى المندوبيّة.

وحيث يُستفاد من ظروف القضيّة وملابساتها السّابقة واللاحقّة لقرار نقلة المستأنف ضدّه إلى

المندوبيّة الجهويّة للتّنمية الفلاحيّة بأريانة أنّ الهدف من تلك النّقلة لم يكن تحقيق المصلحة العامة وإنّما التخلّص من المستأنف ضدّه وإبعاده عن الإدارة المركزيّة لوزارة الفلاحة بعد أن تم إعفاؤه من المهمّة التي كان مكلّفا بها في ديوان وزير الفلاحة إثر تعيين حكومة جديدة وتغيير وزير الفلاحة وهو ما يجعل قرار النّقلة متّسما بعيب الانحراف بالسلطة والإجراءات على غرار ما انتهى إليه الحكم الابتدائي المستأنف الذي قضى بإلغائه ويتّجه لذلك إقرار الحكم وإجراء العمل به.

عن الطّلب المتعلّق بأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف ضدّه إلزام المستأنف بأن يؤدّي إلى منوّبه مبلغ ألفي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطّور.

وحيث لم يُفلح المستأنف في استئنافه ويتّجه لذلك تحميله أجرة المحاماة التي تكبّدها المستأنف ضدّه في هذا الطّور في حدود مبلغ سبعمائة دينار (700,000د) غرامة معدّلة من المحكمة.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: بقَبُول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف كإلزامه بأن يؤدّي إلى المستأنف ضدّه مبلغ سبعمائة دينار (700,000د) لقاء أجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطّور.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد : غ وعضويّة المستشارين السيّدة ح بو والسيّد و م

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 9 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة س الما

رئيـــس الـــدّائرة **المستـــشارة المقـــرّرة**

مـ غ **م بن ل**

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: ا الذ